

Distr.: Limited
15 June 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٨ من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

آيرلندا*، جنوب أفريقيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، فرنسا، النرويج، اليونان*:
مشروع قرار منقح

.../١٧

حقوق الإنسان والتوجه الجنسي والهوية الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى عالمية حقوق الإنسان وتربطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها،
بصيغتها المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمفصلة بالتالي في صكوك أخرى لحقوق
الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك الأساسية ذات الصلة بحقوق الإنسان،
وإذ يشير أيضاً إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن جميع الناس يولدون
أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات
المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو
الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي
أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير كذلك قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦
الذي أعلنت فيه الجمعية أن مجلس حقوق الإنسان مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

وإذ يعرب عن قلقه الكبير بسبب أعمال العنف والتمييز في جميع مناطق العالم ضد أفراد بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم الجنسية،

١- يرحو من المفوضة السامية أن تطلب إجراء دراسة ينتهي العمل في صياغتها بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتتضمن توثيقاً للقوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف ضد أفراد استناداً إلى توجههم الجنسي وهويتهم الجنسية في جميع مناطق العالم. وطريقة استعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان لإنهاء العنف وما يتصل به من انتهاكات حقوق الإنسان بسبب التوجه الجنسي والهوية الجنسية؛

٢- يقرر أن يعقد حلقة نقاش أثناء الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان تغذيها المعلومات المتضمنة في الدراسة التي طلبتها المفوضية السامية وتتضمن حواراً مستنيراً وشفافاً حول قضية القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف ضد أفراد استناداً إلى توجههم الجنسي وهويتهم الجنسية؛

٣- يقرر أيضاً أن تناقش الحلقة أيضاً المتابعة الملائمة لتوصيات الدراسة التي طلبتها المفوضة السامية؛

٤- يقرر أن يبقي قيد نظره هذه القضية ذات الأولوية.